

لا بد منه قال وانما يغاير المعلل من هذه الجهة قال وهذا علي  
 هذا الذي من العلل كثير فلا يمكن من الحكم به الا من مارس الفن  
 غاية الممارسة وكان في ذروة من الفهم الثابت ورسوخ القدم  
 في الصناعة قال السبوي والعمر لم يفسر دة احد بالتصنيف  
 ومن اوضح امثله ما اخرجته في المستدرک من طريق عبيد بن غفام  
 النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن ابي الصفي  
 عن ابن عباس قال في كل ارض بني كنيك وادم كاد مكم ونوح كوخ  
 و ابراهيم كابرهم وعيسى كعيسى قال الامام السبوي والازل  
 انجب من صحيح الحاكم له حكي رايث البيهقي قال اسناد صحيح  
 ولكن شاذ مرة قال النووي كان الصلاح وما ذكره الخليلي والحاكم  
 مشكل فانه ينتقض بافراد العدل الضابط الحافظ كحديث ائمة الاعمال  
 بالنيات فانه حديث تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم علمه عن عمر بن محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم عن يحيى  
 ابن سعيد وكحديث الهبي عن بيع الولا وهبته تفرد به عبد الله  
 ابن دينار عن ابن عمر وغير ذلك من الاحاديث الافراد مما اخرج في  
 كتابي الصحيح كحديث مالك عن الزهري عن ابي رضي الله عنهم انه لقيه  
 صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلي راسه المعفر تفرد به مالك عن الزهري  
 فكل هذه محرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الاسناد واحد تفرد به  
 ثقة وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا يرويها لا يشاركه  
 فيه احد باسناد جيد قال ابن الصلاح ففقد الذي ذكرناه  
 وغيره من مذاهب ائمة الحديث بين لك انه ليس الامر في ذلك  
 على الاطلاق الذي قاله وح فالصحيح التفصيل فانه كان ثقة تفرد به  
 مخالف الحافظ منه اجمالا رواه من هو اولى منه الحفظ لذلك كما في كتاب

صحة  
 في كل ارض بني  
 كنيك  
 كساد بمو

ابن

ابن الصلاح وعبارة ابن حجر بن حواج منه لمزيد ضبط او اكثره عدد  
 او غير ذلك من وجوه الترجمات كان ما انفرد به شاذ مرد ودا  
 قال ابن حجر ومقابله يقال له المحفوظ قال سألة مارواه الترمذي  
 والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عرجة  
 عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولم يدع وارثا الاموي هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينه علي وصله  
 ابن جرير وعين وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار  
 عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن  
 عيينه قال ابن حجر فادمن اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجع  
 ابو حاتم رويته من اكثر عدد ائمة قال وعرض من هذا التقرير ان شاذ  
 مارواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب  
 الاصطلاح ومن امثله في المتفق مارواه ابو داود والترمذي من حديث  
 عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرويا اذا  
 صلى احدكم ركعتي الفجر فليصم عن عينته قال الامام البيهقي خالف  
 عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما روه من فعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب  
 الاعمش بهذا اللفظ والام مخالف الراوي بتفرد غيره واما روي  
 امرالم يروه غيره فينبظر في هذا الراوية المنفرد فان كان عد لا حافظا  
 موثوقا بضبطه كان تفرد صحيحا وان لم يوثق بحفظه ولكن لم يبعد  
 عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسنا وان بعد من ذلك كان شاذا  
 من المردود والمخالف ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد  
 الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرد وهو بهذا

بغير الك